

الإقناع

فصل الخامسة من ارتفاع حيضها .

من ارتفاع حيضها ولو بعد حيضة أو حيضتين لا تدري ما رفعه اعتدت سنة تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة لأنها لا تبني عدة على عدة أخرى وإن كانت أمة فبأحد عشر شهرا فإن عاد الحيض إلى الحرة أو الأمة قبل انقضاء عدتها ولو في آخرها لزمها الانتقال إليه وإن عاد بعد مضيها ولو قبل نكاحها لم تنتقل فإن عاد وعادة المرأة أن يتباعد ما بين حيضتيها لم تنقص عدتها إلا بثلاث حيض وإن طالت وعدة الجارية التي أدركت ولم تحص والمستحاضة المبتدأة ثلاثة أشهر والأمة شهران وإن كانت عادة أو تمييز عملت به فإن كانت عاداتها سبعة أيام من أول كل شهر فمضى لها شهر إن بالهلال وسبعة أيام من أول الثالث فقد انقضت عدتها وإن علمت أن لها حيضة في كل شهر أو شهرين و نحوه ونسيت وقتها فعدتها ثلاثة أمثال ذلك وإن عرفت ما رفعه من مرض أو رضاع أو نفاس فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به أو تبلغ سن الآيسة فتعتد عدتها وعنه تنتظر زواله ثم إن حاضت اعتدت به وإلا اعتدت بسنة